

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

## 1 مقدمة

### 1.1 السياق ورسالة الجامعة

- 1.1.1 تسعى جامعة مؤتة إلى توفير بيئة جامعية تعزّز منظومة الريادة والابتكار، وتدعم قدرات التعليم، والبحث العلمي التطبيقي، وتؤهل خريجين قادرين على المنافسة في سوق العمل محلياً وإقليمياً وعالمياً، لتحقيق التنمية المجتمعية المستدامة. تتمثل الوظائف الأساسية للجامعة في التعليم والبحث وتوسيع المعرفة وتطبيق تلك المعرفة لتعزيز الصالح العام.
- 1.1.2 وفي سياق تعزيز الصالح العام، تدعم جامعة مؤتة وتشجع الجهود الموجهة نحو جلب ثمار أبحاث جامعة مؤتة في مجالات المعرفة المتنوعة للاستخدام العام والمنفعة. من سياسة جامعة مؤتة نشر نتائج الأبحاث وتعزيز استخدام الاختراعات الجامعية والاكتشافات وغيرها من الأعمال من أجل الصالح العام. في كثير من الحالات، سيكون نشر نتائج البحث والأعمال العلمية الأخرى كافياً لخدمة هذا الغرض. في حالات أخرى، لخدمة الصالح العام، سيكون من الضروري تأمين حماية الملكية الفكرية للجامعة لتشجيع التجارة والصناعة على استثمار مواردهما لتطوير وتوزيع المنتجات والعمليات للاستخدام العام.

### 1.2 الغرض من سياسة الملكية الفكرية

ولقد وضعت جامعة مؤتة سياسة الملكية الفكرية هذه ("السياسة") لإدارة الملكية الفكرية من أجل:

- 1.2.1 تعزيز البحث العلمي والحفاظ عليه وتشجيعه ومساعدته؛
- 1.2.2 توفير هيكل تنظيمي وإجراءات يمكن من خلالها إتاحة الاختراعات والاكتشافات التي تم التوصل إليها في سياق البحث الجامعي للجمهور من خلال قنوات التجارة؛
- 1.2.3 وضع معايير لتحديد حقوق والتزامات الجامعة، ومبتكري الملكية الفكرية (مثل المخترعين والمطورين والمؤلفين) وورعاتهم فيما يتعلق بالاختراعات والاكتشافات والأعمال التي تم ابتكارها في الجامعة؛
- 1.2.4 وفقاً لمفهومها الواسع وبما يتماشى مع مهمتها الشاملة، تشجع هذه السياسة وتساعد وتحاول بشكل معقول تقديم مكافآت مفيدة متبادلة للجامعة وأعضاء مجتمع الجامعة الذين ينقلون الملكية الفكرية للجامعة إلى الجمهور من خلال القنوات التجارية بموجب هذه السياسة؛
- 1.2.5 ضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها وتمكين الجامعة من تأمين تمويل بحثي برعاية على كافة المستويات البحثية؛
- 1.2.6 تعزيز سمعة الجامعة كمؤسسة بحثية أكاديمية وعضو في المجتمع من خلال اتباع أعلى مُثل في المنح الدراسية والتدريب بحيث ينتفع مجتمع الجامعة والمجتمع بشكل عام من تلك المنح الدراسية والتعليم.

### 1.3 المبادئ العامة

تعمل جامعة مؤتة وفقاً للمبادئ العامة التالية:

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

- 1.3.1 التجدير المسؤول: عندما تنشأ ملكية فكرية تتطوي على إمكانات تجارية نتيجة للبحوث، فإن جامعة مؤتة لديها الرغبة في جعل هذه الملكية الفكرية متاحة في شكل يعزز بشكل أكثر فعالية تطويرها واستخدامها لتحقيق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.
- 1.3.2 الحوافز: ترغب جامعة مؤتة في تقدير ومكافأة الموظفين (أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية) والطلاب والزائرين الذين تولد الملكية الفكرية الخاصة بهم تأثيراً اجتماعياً و / أو اقتصادياً يمكن إثباته.

## 2 التعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة: جامعة مؤتة

الرئيس: رئيس جامعة مؤتة

العميد: عميد البحث العلمي

الباحث: هو شخص يقوم بعملية البحث العلمي سواء كان عضو هيئة تدريسية أو عضو هيئة باحثين أو عضو هيئة إدارية أو طالب في الجامعة ويستخدم مرافق الجامعة وأجهزتها ومواردها. ويشمل أيضا الأساتذة الزائرون ومن يقومون بالتفرغ العلمي داخل الجامعة والمتدربون من خارج الجامعة.

موارد الجامعة: المرافق والموارد المكتبية والمعدات والتمويلات والرواتب والموظفين وغيرها من الموارد الأخرى التي تنتمي للجامعة أو تقوم الجامعة بتزويدها.

الاختراع: هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو بوسائل وطرق الإنتاج أو تطوير طرق موجودة وتحقق زيادة في الإنتاج أو مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة أو يؤدي إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

براءة الاختراع: شهادة تمنحها الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة، للمخترع بعد استكمال الاختراع لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، وتتضمن وصفاً دقيقاً وتخول لصاحبها الحق الحصري باستغلاله أو التنازل عنه أو الترخيص باستغلاله في ذلك البلد.

المبدع: الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا في إحداث الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة ويشمل تعريف المبدع كلاً من المخترع والمبتكر والمؤلف والمستنبت.

المساعد: الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بأعمال تقنية ساهمت بإحداث الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة ولم يكن ليحصل هذا الإحداث بدون الأعمال التي قاموا بها.

المخترع: الباحث أو الباحثون الذين يتوصلون إلى أي فكرة إبداعية أو ابتكار في أي من مجالات التقنية وتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

حق الملكية الفكرية: هي حقوق مالية معنوية تعود على كافة الإبداعات التي ينتجها العقل وتهدف إلى حماية الأنشطة الناجمة عنها وتشمل:

أولاً: الملكية الصناعية والتجارية وتضم براءات الاختراع وحقوق العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية والمعرفة الفنية وتصميم الدائرة المتكاملة والصنف النباتي.

ثانياً: حقوق المؤلف وتضم المصنفات الأدبية والأفلام والموسيقى، والمصنفات الفنية، والتصاميم العمرانية. كما تضم الحقوق المجاورة لحق المؤلف وتتضمن حقوق فنان الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم وهيئات البث الإذاعية والتلفزيونية.

نقل التكنولوجيا (التقانة): هي عملية نقل التقدم العلمي التقني (التكنولوجي) من الجهات البحثية أو مالكيها إلى القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية بحيث تكون متاحة لنطاق أوسع من المستخدمين لخدمة المجتمع.

مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: هو مكتب متخصص في عمادة البحث العلمي- جامعة مؤتة لتوثيق الاكتشافات العلمية في الجامعة وتقييمها واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها وتسويقها بشكل تجاري داخل المملكة أو خارجها بما يخدم المصلحة العامة وأهداف الجامعة.

مدير مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: هو المكلف من قبل إدارة الجامعة ممثلة بالرئيس في إدارة وتسيير أعمال مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا والإشراف الإداري على العاملين في هذا المكتب حسب الهيكل التنظيمي في عمادة البحث العلمي بما يضمن الأداء الأمثل للمكتب.

نموذج الإفصاح عن براءة الاختراع: وثيقة يقدمها المخترع تتضمن معلومات شخصية وموضوعية تشمل الظروف التي أدت إلى توصله إلى الاختراع، والمعلومات التقنية المتعلقة بمحل الاختراع. كما يمكن استخدام هذا النموذج الإفصاح عن ابتكار تقني ونتائجه، ومدى إمكانية استغلاله صناعياً بحيث تتوافر فيه شروط منح الرسم الصناعي: أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام آلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

تعهد البراءة: جميع الأشخاص الذين تشملهم هذه التعليمات والمستخدمين في أي مجال من قبل الجامعة عليهم أن يوقعوا تعهد البراءة، يتنازل بموجبه الباحث عن أي حقوق الملكية فكرية محتملة تنجم عن الاستخدام غير العرضي لموارد الجامعة.

النموذج الصناعي: كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.

الدائرة المتكاملة: منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض -أحدهما على الأقل عنصر نشط- بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج متكامل أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

تصميم الدائرة المتكاملة: ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع.

العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

المبتكر: الشخص أو الأشخاص الذين ساهموا في تصميم الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية أو تصميم الدائرة المتكاملة.

حق الرسم الصناعي: الحق في حماية الرسم الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك الرسم من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق النموذج الصناعي: الحق في حماية النموذج الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك النموذج من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق تصميم الدائرة المتكاملة: الحق في حماية تصميم الدائرة المتكاملة وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك التصميم من القيام لأغراض تجارية باستنساخ التصميم أو أي دائرة متكاملة أدمج فيها التصميم أو استيرادها أو عرضها للبيع أو توزيعها.

حق العلامة التجارية: الحق في اقتصر استعمال العلامة التجارية على مالكها ومنع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

الصنف النباتي: أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفياً أم غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.

المستنبط: الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره.

حق الصنف النباتي: الحق القانوني الذي يتمتع به الصنف النباتي بعد تسجيله، والذي يعطي المستنبط أو مالك الصنف الحق بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية: الإنتاج أو التوالد (الإكثار) أو التهيئة لأغراض التكاثر أو العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين لأي من الأغراض المذكورة أعلاه في هذه الفقرة.

المصنف: المصنفات الأدبية التي يعبر عنها بالكلمات والمصنفات الفنية التي تخاطب الحس الجمالي .

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

المؤلف: الشخص الذي يُنشر المصنف منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

حق المؤلف وحق النشر: الحق بمنع الغير من استنساخ المصنف بأي طريقة أو ترجمته أو اقتباسه أو إجراء أي تحويل عليه أو التاجير التجاري سواء للنسخة الأصلية أو أي نسخة منه أو توزيعه أو نسخه أو استيراد نسخ منه وإن كانت تلك النسخ أعدت بموافقة المؤلف أو نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقة دون موافقته.

الأسرار التجارية: أي معلومات تتسم بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات وبأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

المواد الوراثية: أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

الإيرادات الكلية: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر قبل أي اقتطاع لنفقات حماية أو إدارة أو تجبير لهذه الملكية.

صافي الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر بما فيها رسوم الترخيص والإتاوات وأي عائد آخر من تجبير الملكية الفكرية لأي طرف آخر مطروح منها جميع الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجبيرها.

تضارب الالتزام: أي حالة يلتزم بها أي من العاملين بعمل خارجي -سواء بأجر أو دون مقابل- والتي تتطلب التزاماً من العامل بوقت معين لتأدية هذا العمل حتى وإن كان هذا العمل ذو قيمة للجامعة أو المؤسسة البحثية.

تضارب المصالح: أي حالة يقوم فيها أي من العاملين بتبديده مصلحه الشخصية أو مصالح أي جهة أخرى على مصلحة الجامعة أو المؤسسة البحثية. براءة الاختراع. وهذه الوثيقة يمكن استخدامها للابتكارات التي يمكن حمايتها بوسائل أخرى مثل حقوق المؤلف.

الاستخدام غير العرضي لموارد الجامعة: يتضمن استخدام المرافق البحثية المتخصصة والمعدات واللوازم المقدمة من قبل الجامعة للأغراض الأكاديمية والبحثية والاستخدام المعنوي لوقت العمل.

موارد الجامعة: المرافق والموارد المكتتبية والمعدات والتمويلات والرواتب والموظفين وغيرها من الموارد الأخرى التي تنتمي للجامعة أو تقوم الجامعة بتزويدها.

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

## 3 نطاق سياسة الملكية الفكرية

- 3.1 الملكية الفكرية: تنطبق هذه السياسة كل ملكية فكرية متولدة في جامعة مؤتة، وبالأخص من قبل أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية، الطلاب والزائرين في جامعة مؤتة.
- 3.2 الملكية الفكرية السابقة: عند بدء التوظيف أو التسجيل أو التعيين، يجب على الموظفين والطلاب والزائرين الإعلان عن أي ملكية فكرية موجودة لديهم ويرغبون في استبعادها من تطبيق هذه السياسة بسبب خلقها قبل توظيفهم أو تسجيلهم أو تعيينهم في جامعة مؤتة.
- 3.3 تنطبق هذه السياسة على جميع الأشخاص العاملين في الجامعة بمن فيهم أعضاء الهيئة التدريسية بدوام كامل أو جزئي، أو أعضاء هيئة الباحثين، أو أعضاء الهيئة الإدارية، أو الأكاديميون والباحثون الزائرون وطلاب البكالوريوس وطلاب الدراسات العليا والذين يقومون بدراسات ما بعد الدكتوراه وغير الموظفين الراغبين بالتعاون مع الجامعة لاستغلال وتطوير مشاريع براءات الاختراع المنتجة من قبلهم الذين يشاركون في المشاريع البحثية في جامعة مؤتة. وتظل الحقوق والالتزامات بموجب هذه السياسة سارية بعد إنهاء العمل أو التسجيل أو التعيين في الجامعة.
- 3.4 الأثر الملزم للسياسة: تشكل هذه السياسة تفاهماً ملزماً للجامعة والموظفين والطلاب والزائرين، بمجرد اعتمادها من قبل مجلس العمداء في المؤسسة، على الأسس التالية:
- 3.4.1 الموظفين (أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في جامعة مؤتة): يلتزم الأشخاص الذين تم قبولهم للعمل في جامعة مؤتة عند توقيع عقد العمل في جامعة مؤتة أو أي اتفاق آخر ينشئ أي نوع من علاقة العمل بين الجامعة والموظفين بتوقيع تعهد (تعهد الملكية الفكرية) يضع الموظفين تحت نطاق هذه السياسة.
- 3.4.2 الطلاب المشاركون في مشاريع بحثية: يلتزم الطلاب المشاركون في مشاريع بحثية في جامعة مؤتة عند بتوقيع تعهد (تعهد الملكية الفكرية) قبل البدء بالمشروع البحثي لكي يلتزموا بما ورد في بنود هذه السياسة.
- 3.4.3 الزائرون: يلتزم الزائرون بتوقيع تعهد (تعهد الملكية الفكرية) بحيث يلتزمون بما ورد في بنود هذه السياسة بعد اطلاعهم عليها. وتشمل هذه الفئة الباحثين والأكاديميين الزائرين والمدرسين من خارج الجامعة ومساعدى البحث والتدريس والموظفين الصناعيين من خارج الجامعة.
- 3.4.4 يجب أن تتوفر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للجامعة ويتم رفع التحديثات عليها عند الموافقة عليها من قبل مجلس العمداء.

## 4 الحوكمة والإجراءات

- 4.1 لجنة حماية الملكية الفكرية
- 4.1.1 الهدف: تهدف هذه اللجنة إلى تطبيق والارتقاء بهذه السياسة وتوفير الإرشاد الاستراتيجي لمكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في الجامعة، وكذلك تقديم النصح والإرشاد للرئيس فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في جامعة وتنجير هذه الحقوق.
- 4.1.2 الأعضاء: تتكون من أعضاء من لجنة البحث العلمي في الجامعة يتم تعيينهم من قبل الرئيس ومدير مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في الجامعة ويكون رئيس الجامعة هو رئيس هذه اللجنة.
- 4.1.3 المسؤوليات: لهذه اللجنة القرار النهائي في التنسيب لرئيس الجامعة في تحديد ادارة الملكية الفكرية واستراتيجية التنجير لملكية فكرية معينة، كما تعمل على الإشراف على تطبيق هذه السياسة والارتقاء بها، وتوفير الإرشاد الاستراتيجي لمكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في الجامعة.

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

4.1.4 الاجتماعات: تجتمع هذه اللجنة بشكل دوري ومن الممكن أن تجتمع متى ما اقتضت الحاجة لذلك بدعوة من الرئيس.

## 4.2 مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا

4.2.1 الهدف: يهدف مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة إلى تعزيز نقل التكنولوجيا الجامعية لاستخدام المجتمع والاستفادة منها بالإضافة إلى توليد الدخل لدعم البحث والتعليم في الجامعة.

4.2.2 المسؤوليات: تشمل مسؤوليات مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا التي يتم القيام بها من خلال مدير المكتب وموظفي هذا المكتب – ولا تقتصر - على:

- الوصول إلى المبتكرين وتعزيز الوعي لديهم بسياسة الملكية الفكرية في الجامعة؛
- إدارة العلاقة مع المبتكرين؛
- إدارة الملكية الفكرية؛
- تسويق التكنولوجيا والتفاوض على عقود حماية الملكية الفكرية؛
- إدارة عقود الملكية الفكرية؛ وكذلك
- توزيع عوائد وتكافيف الملكية الفكرية.

## 5 حقوق الملكية وحقوق الاستخدام

5.1 الملكية الفكرية الناجمة من الباحثين في جامعة مؤتة (أعضاء الهيئة التدريسية وأعضاء الهيئة الإدارية، الطلاب والزائرون)

5.1.1 تؤول الملكية الفكرية الناجمة من قبل الباحثين في الجامعة للجامعة

- ضمن مسار ونطاق عملهم في الجامعة؛
- أو عند استخدامهم غير العرضي لموارد الجامعة

5.1.2 لا تؤول الملكية الفكرية الناجمة من قبل الباحث الجامعة إذا:

- تم خلق هذه الملكية خارج مسار ونطاق عمله في الجامعة ولم يكن هناك استخدام غير عرضي لموارد الجامعة؛
- لم يكن الجامعة الحق بالادعاء بملكيته بحسب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية أو لم ترد الجامعة ذلك في شكل خطي؛ أو
- تم تقديمها في أعمال علمية بعد موافقة لجنة الملكية الفكرية على ذلك.
- نجمت عن رسالة ماجستير أو دكتوراة للطالب بحيث لم هناك استخدام غير عرضي لموارد الجامعة.

5.1.3 في حال نجمت هذه الملكية الفكرية نتيجة مشاريع بحثية بدعم من مؤسسات خارجية وتحت اتفاقيات غير مخالفة لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية، يتم التوافق مع المؤسسات الداعمة حول هذه الملكية الفكرية بما ينسجم مع الاتفاقيات الموقعة.

5.2 الاستخدام غير العرضي: يخضع الباحثون لتعليمات الجامعة عند استخدامهم موارد الجامعة استخداماً غير عرضي في نشاطات خارج الجامعة.

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

- 5.2.1 الاستخدام الطارئ غير المتكرر للأشياء التالية لا يعد استخداماً غير عرضي لموارد الجامعة، ويشمل:
- (a) لوازم المكتب المتوفرة بشكل روتيني بما في ذلك أجهزة الحاسوب المكتبي، شبكات الحاسوب، البرمجيات التجارية أو المتوفرة للنطاق العام.
- (b) المراجع والمصادر الموجودة في الجامعة والتي تتوفر بشكل عام في مواقع أخرى غير الجامعة.

## 5.3 المواد الدراسية

- 5.3.1 تؤول الملكية الفكرية للمسابقات الدراسية التي تم إنشاؤها بواسطة أحد أعضاء هيئة التدريس أو الزائرون للجامعة، باستثناء المسابقات التي تم إنشاؤها عبر أو من أجل الموارد التعليمية المفتوحة.
- 5.3.2 تمنح الجامعة منشئي مواد المسابقات التدريسية ترخيصاً خالياً من حقوق الملكية وغير حصري لاستخدام مواد المسابقات التدريسية التي تم إنشاؤها من قبلهم لأغراض التدريس والبحث في الجامعة

## 6 النشر، وعدم الإفصاح، والأسرار التجارية

- 6.1 تشجع الجامعة وتدعم حق المبدعين في تقرير ما إذا كان سيتم نشر نتائج أبحاثهم ومتى يتم نشرها.
- 6.2 تقر الجامعة وتؤيد حقوق الموظفين والطلاب والزائرين في نشر أعمالهم العلمية، شريطة أن تتم الموافقة على أي عمل علمي قد يكشف عن أي ملكية فكرية جامعية محتملة من قبل مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بعد أن تتاح له فرصة حماية الملكية الفكرية الجامعية. وإذا وجد المكتب أن عملية النشر تضر بفرص حماية أو الاتجار، يتم رفع تقرير بذلك للرئيس، بحيث يتم النشر فقط في حال موافقة الرئيس.
- 6.3 بالاقتران مع حق النشر، يجب أن يدرك المبدعين أن الإفصاح العام المبكر قد يؤدي إلى فقدان حقوق حماية الملكية الفكرية. لذلك، فإن الجامعة تحثهم بشدة على بذل كل الجهود المعقولة لتحديد أي ملكية فكرية قابلة للحماية في أقرب وقت ممكن، ويجب عليهم استشارة مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا قبل الكشف العام عن أي ملكية فكرية جامعية محتملة.
- 6.4 يحق للجامعة تعيين بعض المعلومات السرية كسر تجاري مملوك للجامعة. في هذه الحالة، يلتزم جميع المبدعين بالحفاظ على سرية السر التجاري واتباع التوجيهات الخاصة بإدارة السر التجاري من قبل مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.



# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

## 7 العقود البحثية

- 7.1 التحويل: لا يحق للباحثين إبرام عقد بحثي مع أطراف خارجية نيابة عن الجامعة ما لم يتم تحويلهم بذلك من قبل الرئيس وبشكل خطي.
- 7.2 سياسة البحث العلمي: يجب تنفيذ جميع العقود البحثية وتنفيذها وفقاً لتعليمات البحث العلمي والابتكار في الجامعة.
- 7.3 العناية المطلوبة: يجب على الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الجامعة ممارسة كافة العناية الواجبة والتشاور مع مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا عند التفاوض على العقود التي قد تؤثر على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة وتوقيعها.
- 7.4 الملكية وحقوق الاستخدام: يجب مراعاة أي أحكام في القانون العام تتعارض مع ذلك، ويتم الاتفاق على الملكية وحقوق الاستخدام مع الكيان الخارجي، وفقاً للتعليمات المعمولة في المملكة الأردنية الهاشمية وفي جامعة مؤتة.
- 7.5 الموافقة: يجب أن يتوافق عقد البحث المقترح والبيانات القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة مع أحكام هذه السياسة. كما يجب الموافقة على أي تباین مع هذه السياسة من قبل الرئيس.
- 7.6 يجب أن تخضع بنود الملكية الفكرية في جميع العقود البحثية للمبادئ الأساسية التالية:
- 7.6.1 يجب تنفيذ العقود البحثية كتابياً وتوقيعها من قبل الجامعة والطرف (الأطراف) / (الجهات) الخارجية الراعية قبل بدء أي مشروع بحث، ويجب أن يحتوي العقد، حسب الاقتضاء ودون حصر، على شروط تتعلق بالملكية والإدارة واستخدام الملكية الفكرية الناشئة عن مشروع البحث وكذلك أي ملكية فكرية سابقة
- 7.6.2 يجب تسجيل أي ملكية فكرية سابقة للجامعة ذات علاقة بالمشروع موضوع العقد والتصريح بها قبل إطلاق العقد البحثي. وبالمثل يجب للجهات الخارجية. واستخدام هذه الملكية الفكرية السابقة يجب أن يكون بتصريح مكتوب.
- 7.6.3 تخضع الملكية الفكرية التي تم إنشاؤها بموجب العقد البحثي من قبل الموظفين أو الطلاب أو الزوار للأحكام المذكورة أعلاه المتعلقة بالملكية الفكرية التي تولدها هذه الأطراف. القاعدة العامة هي أن الملكية الفكرية يجب أن تكون مملوكة للجامعة.
- 7.6.4 في بعض الحالات التي تقتضيها مصلحة الجامعة يمكن أن يتم تشارك الملكية مع الجهات الراعية / الخارجية أو تركها وذلك بشكل خطي من قبل الرئيس.

## 8 إدارة وتحديد حقوق الملكية الفكرية

- 8.1 مسؤولية الكشف عن الملكية الفكرية
- 8.1.1 يجب على الباحثين الاحتفاظ بسجلات مناسبة لأبحاثهم وفقاً لإجراءات السياسة المعمول بها في الجامعة وبذل جهود معقولة لضمان منح حق الوصول فقط للأفراد داخل الجامعة الذين يحتاجون إلى الوصول إلى هذه السجلات لأداء واجباتهم.

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

8.1.2 يجب أن يتم تبليغ الجامعة (مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا) فوراً عن جميع الاختراعات أو المبتكرات المحتمل حصولها على براءات اختراع تم عملها أو البدء بها بشكل جزئي أو كلي من قبل الباحثين في الجامعة أثناء قيامهم بمسؤولياتهم واستخدامهم غير العرضي لموارد الجامعة. ملكية مثل هذه الاختراعات تؤول إلى الجامعة.

8.1.3 على الباحثين أن يقدموا إلى مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا مثل كل المعلومات الكاملة والدقيقة التي قد يطلبها المكتب بشكل معقول لتمكينه من التقييم الكافي للميزات والوظائف التقنية وذات الصلة والملكية والإمكانات التجارية وحماية الملكية الفكرية التي قد تكون قابلة للتطبيق على هذا الملكية الفكرية. عند الإفصاح الكامل، سيتم تسجيل إفصاح الملكية الفكرية وتخصيص رقم مرجعي له وسيقوم مدير مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بمشاركة هذا الرقم المرجعي مع الباحثين للإشارة إلى أن الجامعة قد استلمت الإفصاح عن الملكية الفكرية رسمياً.

## 8.2 الإبداع والملكية

8.2.1 على الباحثين وبطلب من مدير مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا توقيع الوثائق القانونية المطلوبة والتي يقدمها المكتب والتي تثبت إنشاء الملكية (CREATORSHIP). في حال وجود أكثر من مبدع / مخترع / باحث يقوم مدير المكتب بالتشاور معهم لتحديد نسب إنشاء الملكية. وفي حال عدم التوصل لاتفاق يتم توزيع الإنشاء بالتساوي.

8.2.2 بعد التوصل إلى نسب إنشاء الملكية الفكرية، يلتزم الباحثين (CREATORS) بتوقيع تعهد البراءة يتضمن التزام هؤلاء الباحثين بالتنازل للجامعة عن حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن بحوثهم العلمية المدعومة من الجامعة أو بواسطتها.

## 8.3 القرارات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجوير

8.3.1 يقوم مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بتحليل المعلومات المتضمنة نموذج الإفصاح عن الملكية الفكرية خلال (60-90) يوماً من الاستلام الرسمي لمدير مكتب حماية الملكية الفكرية لطلب الإفصاح عن الملكية الفكرية. ويقوم مدير مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بمشاركة التقرير المبدئي للتحليل مع الباحثين المعنيين وطلب رأيهم.

8.3.2 يقوم المكتب بتقرير ما إذا كان ينوي حماية الملكية الفكرية موضوع البحث أو تجويرها وذلك برقع تقرير للرئيس ويتم إخطار الباحثين المعنيين خلال فترة 60-90 يوماً من استلام مدير مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا نموذج الإفصاح وكذلك يتم التحقق من مصداقية الادعاء بحق الإنشاء للباحثين المعنيين وحقوقهم حسب بنود هذه السياسة.

8.3.3 على المكتب أن يبلغ الباحثين المعنيين بالقرار الصادر عن الرئيس سواء بالحماية أو ترك الحماية في مدة لا تتجاوز اسبوع من وصول قرار الرئيس لمكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.

## 8.4 مسارات عدم الحماية / تجوير الملكية الفكرية

8.4.1 التخلي عن الملكية الفكرية أو عدم التجوير: تحتفظ الجامعة بحقها في عدم حماية أو تجوير الملكية الفكرية التي تمتلكها وذلك بالتشاور مع المبدعين (CREATORS)

- (a) لا يوجد احتمال معقول للنجاح التجاري
- (b) لا يعتبر الخيار الأفضل لمصلحة الجامعة
- (c) لا يعود بالنفع على المصلحة العامة

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

- 8.4.2 نقل الملكية: في حال قررت الجامعة عدم المضي في حماية و/ أو تسجيل الملكية الفكرية، فعليها اتخاذ خطوات لإرجاع حقوق الملكية الفكرية موضوع النقاش لمبدعيها (CREATORS) مع مراعاة الشروط التعاقدية للرعاة / الداعمين الخارجيين.
- 8.4.3 الإخطار الخطي: إذا كانت الجامعة غير قادرة أو قررت عدم الحماية أو التسجيل للملكية الفكرية، فيجب عليها إخطار المبدعين المعنيين (CREATORS) بقرارها بشكل خطي وبأقصى سرعة حتى يتمكنوا من أخذ الخطوات الرسمية لضمان حماية الملكية الفكرية حسب ما رغبتهم.
- 8.4.4 التنازل: إذا رغب المبدع (CREATOR) أن تؤول له حقوق الملكية الفكرية محل النظر (ASSIGNMENT)، فعلى الجامعة ضمان تنفيذ إجراء التنازل بدون تأخير.
- 8.4.5 الأحكام والشروط. إذا قامت المؤسسة بتخصيص حقوق الملكية الفكرية للمنشئ وفقاً لهذه المادة 8.4.5، فقد يخضع التنازل لواحد أو أكثر من الشروط والأحكام التالية:
- (a) أنه عند الاستغلال التجاري (التجيري)، يتم تعويض الجامعة عن أي نفقات قد تكبدتها فيما يتعلق بحماية و / أو تسويق هذا الملكية الفكرية؛ و / أو
- (b) أن يتم منح الجامعة ترخيصاً غير حصري وخالٍ من حقوق الملكية لاستخدام الملكية الفكرية لأغراض البحث والتعليم.

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

## 9 تجبير الملكية الفكرية

- 9.1 إقرار استراتيجية التجبير: يقوم مكتب نقل التكنولوجيا بتحديد استراتيجية التجبير المناسبة ضمن فترة (3 – 6) أشهر من قرار الحماية أو التجبير للملكية الفكرية المعنية الذي اتخذته الجامعة وبمساعدة من (CREATORS) المبدعين، وذلك بتقرير خاص مقدم من مدير مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا للجنة الملكية الفكرية.
- 9.2 التقديم لمكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: يجب على مبدعي الملكية الفكرية التي تم اختيارها للحماية والتجبير من قبل الجامعة تزويد مكتب حماية الملكية الفكرية بكل دعم ممكن لتقييم وحماية (وهذا يشمل منع الإفصاح المبكر وتنفيذ أية وثائق بما في ذلك صكوك التنازل وإجراءات فحص الإبداع (CREATORSHIP) وتجبير الملكية الفكرية.
- 9.3 السيادة والتعاون: للجامعة السلطة التقديرية وحدها فيما يتعلق بتجبير الملكية الفكرية المملوكة لها. على الرغم من ذلك، ستضمن المؤسسة بذل جهود معقولة لإبقاء المبدعين (CREATORS) على اطلاع، وعند الاقتضاء، المشاركة في تجبير الملكية الفكرية التي ساهموا فيها. سيتم تخطيط وتنفيذ ومراقبة تجبير الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة من قبل مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.
- 9.4 مسارات التجبير: وتتضمن طرق التجبير التالية:
- (a) الترخيص، سواء كان حصريًا أو غير حصري، بتفريعاته المختلفة؛
  - (b) التنازل أو (البيع في ظروف معينة)؛
  - (c) تشكيل كيان تجاري يتم اعطائه ترخيص الملكية الفكرية أو التنازل له بموجب هذه السياسة؛
  - (d) استخدام غير هادف للربح أو التبرع؛
  - (e) الشراكات؛
  - (f) مجموعات مختلفة مما ورد أعلاه.
- 9.5 إرشادات: بغض النظر عن مسار التجبير المعتمد، فإن المعاملة سوف يتم تنفيذها بعقد:
- (a) يحمي مصالح الجامعة وموظفيها وطلابها وزوارها؛
  - (b) يحفظ حقوق الجامعة في استخدام الملكية الفكرية للأغراض التعليمية والبحثية؛
  - (c) يؤكد أنه سيتم استخدام الملكية الفكرية بطريقة تخدم الصالح العام؛
  - (d) يؤكد أن الملكية الفكرية سيتم تطويرها وتقديمها إلى السوق باعتبارها سلعة وخدمات مفيدة؛ و
  - (e) يحظر "وضع الرفوف" أو "إغفال" الملكية الفكرية أو استخدامها بأي طريقة غير قانونية أو غير أخلاقية.

## 10 الحوافز وتوزيع العائدات

### 10.1 هيكل الحوافز المؤسسية

- 10.1.1 الهدف والنطاق: ستولي الجامعة من أجل تعزيز نقل المعرفة، الاعتبار الواجب لتحفيز الباحثين بما يعزز الأبحاث ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي؛ قد تكون هذه الحوافز مالية أو غير مالية. قد يتلقى المبدعون / المُمكّنون المعنيون حوافز عن كل ملكية فكرية تم تجبيرها.

### 10.2 مشاركة العائدات

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

10.2.1 عام: تماشيًا مع الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية (إن وجدت) تقوم الجامعة منح حق المشاركة في المنافع المالية الناجمة عن تسجيل الملكية الفكرية للمبدعين / الممكنين المعنيين.

10.2.2 حساب العائدات للتوزيع:

10.2.2.1 يجب على مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا الاحتفاظ بوثائق دقيقة وشفافة لنفقات الملكية الفكرية التي تم تكبدها من أجل حماية أو إدارة أو تسجيل ملكية فكرية معينة، ويحق لها تغطية جميع نفقات الملكية الفكرية التي تكبدها ، على النحو المبين في 10.2.2.2 أدناه. يتم احتساب "صافي إيرادات الملكية الفكرية" على أنه إجمالي إيرادات الملكية الفكرية مطروحًا منه نفقات الملكية الفكرية

10.2.2.2 نفقات الملكية الفكرية: جميع المصروفات التي تكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية التي تم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية لها "وتشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، تلك النفقات التي تتعلق بـ (1) نفقات الجامعة التي تكبدها عن طريق الدفع إلى كيانات خارجية لتأمينها وصيانتها وإنفاذ حماية الملكية الفكرية ، مثل براءات الاختراع ونفقات التقاضي ؛ (2) التكاليف التي تكبدها الجامعة في الترخيص / التنازل عن الملكية الفكرية ، بما في ذلك تكاليف التسويق والتفاوض على العقود وتكاليف الصياغة ؛ و (3) تكاليف صنع أو شحن أو توزيع المنتجات أو العمليات أو الخدمات التي تجسد الملكية الفكرية الخاصة ، ولكنها لا تشمل وقت الموظفين أو التكاليف الإدارية العامة.

10.2.2.3 عندما تكون الملكية الفكرية مشتركة بين الجامعة ومنظمة خارجية، فسيتم تقاسم إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وفقًا لصيغة محددة مسبقًا وفقًا لترتيب تعاقدي. بعد ذلك، سيتم تحديد إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وصافي إيرادات الملكية الفكرية، وسيتم تقاسم الإيرادات وفقًا للقسمين 10.2.3.1 و 10.2.3.2 أدناه.

10.2.3 تقاسم الإيرادات - المبدعون / الممكنون

10.2.3.1 حصة المبدع القياسية: تلتزم الجامعة بان تدفع للمبدع 40% من صافي الإيرادات التي استلمتها الجامعة. إذا كانت الملكية الفكرية التي تم تسجيلها نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقًا بشكل خطي على غير ذلك.

10.2.3.2 حصة الممكن القياسية: تكون حصة الممكنين (إن وجدوا بحسب نموذج الإفصاح) 10% من صافي إيرادات الملكية الفكرية التي تم تسجيلها. في حالة وجود أكثر من ممكن واحد، يحق للممكنين الحصول على حصة متساوية أو تناسبية ، بناءً على المساهمة العملية ، من [10] ٪ من صافي إيرادات الملكية الفكرية ، باستثناء الحالات التي يكون فيها اتفاق خطي مسبقًا بين جميع الممكنين على العكس من ذلك. في حال عدم وجود ممكنين تضاف الحصة (10%) إلى حصة المبدعين لتصبح (50%).

10.2.3.3 النزاعات: في حالة وجود نزاع أو عدم يقين فيما يتعلق بحصة المبدعين / الممكنين من صافي إيرادات الملكية الفكرية من ملكية فكرية محددة، يجب عرض المشكلة على لجنة الملكية الفكرية لحلها.

10.2.3.4 الدفع: تدفع الجامعة للمبدعين / الممكنين على أساس دوري على النحو المتفق عليه كتابيًا، ولكن في موعد لا يتجاوز [12] شهرًا بعد استلام الجامعة لإيرادات الملكية الفكرية الإجمالية.

10.2.4 تقاسم الإيرادات – الجامعة

10.2.4.1 يتم توزيع حصة الجامعة من صافي الإيرادات للملكية الفكرية التي تم تسجيلها داخليًا كما يلي:

- 20% لدعم البحث العلمي من خلال عمادة البحث العلمي.
- 10% لتكاليف الملاحقات القضائية وصيانة الملكية الفكرية
- 10% لمكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا
- 10% لخزينة الجامعة

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

## 11 صيانة محفظة الملكية الفكرية

- 11.1 التسجيل والمراقبة. يجب أن يحتفظ مكتب حماية الملكية الفكرية بسجلات الملكية الفكرية للجامعة في شكل مناسب وبتفاصيل كافية. وعليه أن يراقب المواعيد النهائية للالتزامات السداد المتعلقة بالصيانة أو الرسوم السنوية للملكية الفكرية المحمية، ويجب عليه، في غضون فترة زمنية معقولة، إبلاغ الشخص أو الإدارة المعنية لإجراء هذه المدفوعات.
- 11.2 المحاسبة. يجب أن يحتفظ مكتب حماية الملكية الفكرية بسجلات محاسبة الدخل / المصروفات لكل شريك بالملكية الفكرية حتى يمكن حساب مخصصات تقاسم الإيرادات.

## 12 التكنولوجيا التقليدية والمصادر الجينية

- 12.1 عند إجراء البحث في الجامعة باستخدام المعارف التقليدية و / أو الموارد الوراثية، يجب مراعاة أحكام التشريعات الوطنية، والتي قد تتضمن الموافقة المسبقة عن علم، والنفاز وتقاسم المنافع، والحاجة إلى الحصول على أي تصاريح ذات صلة.
- 12.2 تضع الجامعة إجراءات وآليات للنفاز إلى الموارد الوراثية / المعارف التقليدية من أجل الامتثال للتشريعات الوطنية.
- 12.3 يجب أن تضع الجامعة أحكامًا في جميع عقود البحث المبرمة لحماية أي ملكية فكرية قد تنشأ عن استخدام المعارف التقليدية و / أو الموارد الوراثية.

## 13 تضارب المصالح وتضارب الالتزامات

- 13.1 الالتزام تجاه الجامعة. يجب أن يكون الالتزام الأساسي للأعضاء والزائرين بالوقت والمساهمات الفكرية هو التعليم والبحث والبرامج الأكاديمية للجامعة.
- 13.2 المصالح الفضلى للجامعة. يقع على عاتق الموظفين والزوار التزام مهني للعمل بما يخدم مصالح الجامعة؛ يجب عليهم تجنب المواقف التي يمكن أن تؤثر فيها المصالح الخارجية بشكل كبير وسلبي على أخلاقيات العمل ونزاهة البحث.
- 13.3 الاتفاقيات مع الأطراف الخارجية. تقع على عاتق جميع الموظفين والزوار مسؤولية التأكد من أن اتفاقياتهم مع الأطراف الخارجية لا تتعارض مع واجباتهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بهذه السياسة. ينطبق هذا الحكم بشكل خاص على الاستشارات الخاصة واتفاقيات خدمات البحث الأخرى المبرمة مع أطراف خارجية. يجب على كل فرد أن يوضح واجباته ومسؤولياته لأولئك الذين يمكن إبرام مثل هذه الاتفاقيات معهم ويجب أن يضمن تزويدهم بنسخة من هذه السياسة.
- 13.4 الإفصاح عن الأنشطة الخارجية والمصالح المالية. يجب على أعضاء فريق العمل والزوار الإبلاغ على الفور عن جميع حالات تضارب المصالح المحتملة والحالية أو تضارب الالتزامات إلى مكتب حماية الملكية ونقل التكنولوجيا، ويقوم مدير مكتب حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بتقديم تقرير خطي للجنة الملكية الفكرية بالحالة موضوع النزاع. لجنة الملكية الفكرية هي المسؤولة عن حل النزاع أو التوصل إلى حل مرضٍ لجميع الأطراف المعنية. يجب أن تتم الموافقة على القرار من قبل رئيس الجامعة.

# سياسة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في جامعة مؤتة

13.5 السياسات. تقوم لجنة الملكية الفكرية بإقرار سياسة منفصلة وشاملة بشأن تضارب المصالح والالتزام، من أجل زيادة وعي الموظفين والزوار حولها؛ تحديد متطلبات الكشف عن التضارب في المصالح أو الالتزام؛ ووضع إجراءات لتحديدتها وتجنبها أو إدارتها بشكل صحيح.

## 14 الخلاف:

14.1 في حال مخالفة المجتمع البحثي لهذه السياسة يتم تطبيق العقوبات و/أو المخالفات المنصوص عليها في التعليمات النافذة في الجامعة.

14.2 يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد النص عليها في هذه السياسة، بعد دراستها من لجنة الملكية الفكرية.

14.3 يتم اللجوء إلى حل النزاعات وفقاً لهذه السياسة من خلال لجنة الملكية الفكرية وفي حال الفشل يتم اللجوء إلى التحكيم إذا رغبت الجامعة بذلك.

14.4 يتم اللجوء إلى محكمة بداية الكرك في حال فشل حل المنازعة كما هو مذكور في الفقرة السابقة.

## 15 التعديلات

15.1 تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري كل عام دراسي كحد أقصى وإدراج التعديلات اللازمة عليها بما يتماشى مع أهداف الجامعة واستراتيجيتها.